ظاهر الرواية ان خاف على نفسه الجماع او الانزال وقال محمد تكره القبلة مطلقا لانها لا تخلو عن الفتنة انتهى فلا
ينبغي ان يتاسى به صلى الله عليه وسلم في ذلك لقولها رضي الله عنها وكان املككم من ملك اذا قدر على شيء او صار
حاكما عليه لاربه بفتح الهمزة والراء على المشهور وهو الحاجة وتريد به الشهوة وقد يروى بكسر الهمزة وسكون
الراء ويفسر تارة بانه الحاجة وتارة بانه العقل وتارة بانه العضو واريد هنا العضو المخصوص كذا ذكر في شرح
السنة والفايق ورده التوربشتي بانه خارج عن سنن الادب قال الطيبي ولعل ذلك مستقيم لان الصديقة
رضي الله عنها ذكرت انواع الشهوة مترقية من الادنى الى الاعلى فبدات بمقدمتها التي هي القبلة ثم ثنت
بالمباشرة من المداعبة والمعانقة وارادت ان تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالارب واي عبارة احسن منها نحو
انتهى وفيه انما المستحسن اذا كان الارب بمعنى الحاجة كناية عن المجامعة واما ذكر الذكر فغير ملايم للانثى كما لا
يخفى لا سيما في حضور الرجال ثم المعنى انه كان اغلبكم واقدركم على منع النفس مما لا ينبغي ان يفعل قال ابن الملك
ارادت يملكه عليه حاجته من الشهوة فلا يخاف الانزال بخلاف غيره وعلى هذا فيكره لغيره القبلة والملامسة
باليد وقيل المعنى انه كان قادرا على حفظ نفسه عنهما لانه غالب على هواه ومع ذلك كان يقبل ويباشر
وغيره قلما يصبر على تركهما لان غيره قلما يملك هواه فعلى هذا لا يكونان مكروهين لغيره صلى الله عليه وسلم
ايضا ويؤيده ما صح ان عمر رضي الله عنه هش اي نشط وارتاح فقبل فاتى النبي صلى الله عليه وسلم قائلا
صنعت امرا عظيما فقال ارايت لو تمضمضت من الماء وانت صايم متفق عليه قال ابن الهمام وعن ام سلمة
رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صايم متفق عليه وعنها اي عن عايشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر اي الصبح في رمضان اي في بعض الاحيان وهو جنب تسمى به لكون
الجنابة سببا للتجنب الصلوة والطواف ونحوهما في حكم الشرع وذلك بانزال الماء او بالتقاء الختانين وفي
معناه الحايض والنفساء من غير حلم بضم الحاء وسكون اللام ويضم وهو صفة مميزة اي من غير احتلام بل من
جماع فان الفعل امر اختياري فيعرف حكم الاول بطريق الاولى بل ولو وقع الاحتلام في حال الصيام لا يضر
مع ان الانبياء عليهم السلام سالمون من الاحتلام لانه علامة ما لقي الشيطان في حال المنام وقال ابن حجر
وانما احتاجت عايشة لقولها من غير حلم مع ان الانبياء لا يحتلمون لان هذا النفي ليس على اطلاقه بل
المراد انهم لا يحتلمون برؤية جماع لان ذلك من تلاعب الشيطان بالنايم وهم معصومون عن ذلك و
اما الاحتلام بمعنى نزول المني في النوم من غير رؤية وقاع فهو غير مستحيل عليهم لانه ينشاء عن نحو امتلاء البدن
فهو من الامور الخلقية او العادية التي يستوي فيها الانبياء وغيرهم انتهى وفيه ان الاحتمال غير مفيد في موضع
الاستدلال فيغتسل ويصوم ظاهر الحديث قول عامة العلماء من اصبح جنبا اغتسل واتم صومه وقيل
يبطل وقال ابرهيم النخعي يبطل الفرض دون النفل كذا ذكره ابن الملك وهو منقول عن شرح السنة وقال
البيضاوي في قوله تعالى فالآن باشروهن الاية في تجويز المباشرة الى الصبح الدالة على جواز تاخير الغسل اليه وصحة
صوم المصبح جنبا قال الطيبي لان المباشرة اذا كانت مباحة الى الانفجار لم يمكنه الاغتسال الا بعد الصبح انتهى وقال جمع
منهم ابو هريرة لكنه رجع عنه يجب الغسل من ذلك قبل الفجر لخبر البخاري من اصبح جنبا فلا صوم له واجابوا عنه بانه

منسوخ

منسوخ واستحسنه ابن المنذر او محمول على من اصبح مجامعا واستدام الجماع متفق عليه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صايم قال الشيخ الجزري مراد
ابن عباس انه احتجم في حال اجتماع الصوم مع الاحرام لما رواه ابو داود من حديثه ايضا انه صلى الله
عليه وسلم احتجم صايما محرما ورواه الترمذي بلفظ وهو محرم صايم قال ابن حجر وقول ابن عباس راويه و
هو صايم يبطلها قيل انما احتجم لانه كان مسافرا والمسافر له الفطر بالحجامة وغيرها ووجه ابطاله انه اثبت
له الصوم مع الحجامة اذ لا يقال اكل وهو صايم انتهى وفيه بحث قال المظهر يجوز للمحرم الحجامة بشرط ان لا ينتف
شعرا وكذا للصايم من غير كراهة عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال احمد يبطل صوم الحاجم والمحجوم ولا
كفارة عليه متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو
اي انه في صوم وهو صايم فاكل او شرب وفي رواية البخاري فاكل وشرب فليتم صومه واطلاقه يدل على مذهبنا
من وجوب اتمامه فرضا او نفلا فاندفع تقييد ابن حجر بقوله وجوبا عليه ان كان فرضا وفي رواية سندها صحيح
او حسن من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وللخبر المشهور رفع عن امتي الخطاء
والنسيان وما استكرهوا عليه قال ابن الهمام واختلفوا فيما اذا اكل ناسيا فقيل له انت صايم فلم يتذكر واتم
ثم تذكر فانه يفطر عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه اخبر بان الاكل حرام عليه وخبر الواحد حجة في الديانات
فكان يجب ان يلتفت الى تامل الحال وقال زفر والحسن لا يفطر قال ابن الملك اطلاق الحديث يدل على انه
لا يفطر وان كان الاكل والشرب كثيرا وقال مالك يبطل الصوم وهو قول الشافعي ثم ما لم يكن الاكل والشرب
باختياره المقتضي لفساد صومه علله صلى الله عليه وسلم بقوله فانما اطعمه الله وسقاه في شرح النقاية للشمني قال
مالك عليه القضاء دون الكفارة وقال الاوزاعي والليث يجب القضاء في الجماع دون الاكل والشرب و
قال احمد يجب القضاء والكفارة في الجماع دون الاكل والشرب لنا ما روى ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما
والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر في رمضان
ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة انتهى واما ان افطر خطا او مكرها فانه يقضي فقط وهو قول مالك وقال
الشافعي لا يقضي فيهما لقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به وقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء
والنسيان وما استكرهوا عليه ولنا ان المفطر وصل الى جوفه فيفسد صومه وهو القياس في الناسي
الا انا تركناه فيه للحديث السابق وصار كما اذا اكره على ان ياكل بيده واجيب عن الاية والحديث
بان المراد بهما نفي الاثم ورفعه كذا ذكره الشمني متفق عليه قال ابن الهمام الحديث في الصحيحين وغيرهما و
حمله على ان المراد بالصوم اللغوي فيكون امرا بالامساك بقية يومه كالحايض اذا طهرت في اثناء اليوم وكونه
مدفوع اولا بان الاتفاق على ان الحمل على المفهوم الشرعي حيث امكن في لفظ الشارع واجب وثانيا بان نفس
اللفظ يدفعه وهو قوله فليتم صومه وصومه انما كان الشرعي فاتمام ذلك انما يكون بالشرعي وثالثا بان في صحيح
ابن حبان وسنن الدارقطني ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني كنت صايما فاكلت وشربت
ناسيا فقال له عليه السلام اتم صومك فان الله اطعمك وسقاك وفي لفظ ولا قضاء عليك ورواه البزار

٧ عليهما وقال عطاء يبطل صوم المحجوم وعليه الكفارة ذكره الطيبي وقال الاوزاعي يكره لمن يخاف الضعف وسياتي دليلهم والكلام صح